قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 جويلية 1991 المتعلق بضبط الشروط اللازمة لاستغلال مؤسسات كراء السيارات،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يسلم كراس الشروط في نظيرين، يودع الأول لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة إلى الذات المعنوية ولدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 وقرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 وتحتفظ مؤسسة كراء السيارات بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل الإدارة.

الفصل 3 ـ يخضع تعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات من قبل كل شخص طبيعي أو ذات معنوية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار. كما ينسحب هذا الكراس للشروط على الأشخاص المتحصلين على تراخيص لاستغلال مؤسسة لكراء السيارات قبل تاريخ صدور هذا القرار. ويمكن لهؤلاء مواصلة نشاطهم دون إيداع كراس الشروط لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري أو لدى قابض المالية، إلا في صورة تغيير الممثل القانوني للمؤسسة. وفي هذه الحالة يجب على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق لكراس الشروط بعد تعميره وإمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.

الفصل 4 ـ في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال سلامة الجولان على الطرقات أو تنظيم نشاط كراء السيارات، وبقطع النظر عن العقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بـ :

ـ القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 20 منه، وكذلك الأمر عدد 875 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بضبط طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالخطايا الجبائية المنصوص عليها بالفصول 20 و21 و22 من هذا القانون،

ـ مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.

يمكن أن تتعرض كل مؤسسة لكراء السيارات للعقوبات الإدارية المنصوص عليها بكراس الشروط.

وتسلط هذه العقوبات بمقتضى مقرر من وزير النقل وذلك بعد أخذ رأي لجنة التأديب المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار. ويتم استدعاء المؤسسة المخالفة في أجل أدناه سبعة (7) أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع اللجنة وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالإبلاغ. ويمكن للمؤسسة المخالفة أن تكلف من ينوبها ويمكنها الاستعانة بمحام للدفاع عنها أمام اللجنة.

الفصل 5 ـ حددت تركيبة لجنة التأديب كما يلي :

ـ المدير العام للنقل البري أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للنقل البري : عضو،

ـ ممثل عن إدارة شرطة المرور بوزارة الداخلية : عضو،

ـ ممثل عن إدارة حرس المرور بوزارة الداخلية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية : عضو،

ـ ممثل عن المهنيين : عضو،

ـ ممثل عن المنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك : عضو.

وتقوم الإدارة العامة للنقل البري بمهمة كتابة اللجنة وتتولى إرسال الملفات إلى أعضاء اللجنة أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع اللجنة وتوجيه الاستدعاءات إلى المؤسسات المخالفة للحضور أمام هذه اللجنة في الأجل المحدد بالفصل 4 من هذا القرار.

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من رئيسها لإبداء رأيها بخصوص الملفات المعروضة عليها والمتعلقة بمخالفات الأحكام المنظمة لتعاطي نشاط كراء السيارات.

الفصل 6 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة منها قرار وزير النقل المؤرخ في 15 جويلية 1991 المتعلق بضبط الشروط اللازمة لاستغلال مؤسسات كراء السيارات.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات

الباب الأوّل – أحكـام عامـة

الفصل الأول – يتمثّل نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات في كراء سيارات للغير، بسائق أو بدون سائق، معدة لنقل الأشخاص و ذات تسعة مقاعد بإعتبار مقعد السائق على أقصى حد. و يعتبر مؤسسة لكراء السيارات كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس هذا النشاط بصفة دائمة و بغرض الربح.

الفصل 2 – يمكن تعاطي نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. و يتعين على كل شخص يرغب في ذلك الإلتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس للشروط و ذلك بإمضائه و إمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره و إيداعه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقا لأحكام الأمر عـ2475ـدد لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 2 نوفمبر 2000.

الفصل 3 – يضبط هذا الكراس الشروط التي يتعين إحترامها من طرف كل مؤسسة لكراء السيارات و هو يحتوي على 10 صفحات و 4 أبواب و 21 فصلا.

الفصل 4 تخضع ممارسة نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات إلى التشريع و التراتيب الجاري بها العمل في مجال تنظيم النقل البري ومجلّة الطّرقات الصادرة بالقانون عـ71ـدد لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظرو هذا الكراس للشروط.

الباب الثاني – شروط تعاطي النشاط

الفصل 5 – لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات إلاّ من طرف الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

1 – أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه؛

2- أن لا يكون له صفة عون للدولة أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمنشآت العمومية؛

3- أن يكون له مستوى تعليمي لا يقلّ عن سنتين تعليم عالي مكللتين بالنجاح في ميدان التصرف أو التجارة أو الإقتصاد أو الحقوق أو أن يكون له خبرة لا تقلّ عن ثلاثة سنوات كمتصرف بمؤسسة لكراء السيارات أو للنقل العمومي للأشخاص أو بمؤسسة سياحية مرخص لها في نطاق نشاطها بالنقل السياحي، و إن تعذّر ذلك فإثبات تشغيل إطار في مستوى إدارة المؤسسة تتوفّر فيه الكفاءة المطلوبة؛

4- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لخمسة و عشرين سيارة على الأقلّ تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب؛

5- أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يأوي مقر المؤسسة و مستودعا مخصصا لإيواء و صيانة سيارات الكراء و للقيام بالإصلاحات الطفيفة لهذه السيارات؛

6- أن يكون له شبكة وكالات أو نيابات بالجهات التي بها مطار دولي. و يمكن أن يكون ذلك بالإشتراك مع مؤسسات أخرى لكراء السيارات و حسب نظام التمثيل المشترك أو المتبادل؛

7- أن يثبت تشغيل أعوان أكفّاء منخرطين بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 6 - لا يمكن تعاطي نشاط كراء السيارات إلاّ من طرف الذات المعنوية التي تتوفر فيها الشروط التالية :

1- أن لا يكون ممثلها القانوني محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه؛

2- أن لا يكون لممثلها القانوني صفة عون للدولة أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمنشآت العمومية؛

3- أن يكون لممثلها القانوني مستوى تعليمي لا يقلّ عن سنتين تعليم عالي مكللتين بالنجاح في ميدان التصرف أو التجارة أو الإقتصاد أو الحقوق أو أن يكون له خبرة لا تقلّ عن ثلاثة سنوات كمتصرف بمؤسسة لكراء السيارات أو للنقل العمومي للأشخاص أو بمؤسسة سياحية مرخص لها في نطاق نشاطها بالنقل السياحي، و إن تعذّر ذلك فإثبات تشغيل في مستوى إدارة المؤسسة لإطار تتوفّر فيه الكفاءة المطلوبة؛

4 - أن يكون موضوعها الإجتماعي أساسا كراء السيارات بسائق أو بدون سائق؛

5- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لخمسة و عشرين سيارة على الأقلّ تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب؛

6- أن تكون مالكة أو مؤجرة لمحلّ يأوي المقرّ الإجتماعي لمؤسسة كراء السيارات و مستودعا مخصصا لإيواء و صيانة سيارات الكراء و للقيام بالإصلاحات الطفيفة لهذه السيارات؛

7- أن تكون لها شبكة وكالات أو نيابات بالجهات التي بها مطار دولي. و يمكن أن يكون ذلك بالإشتراك مع مؤسسات أخرى لكراء السيارات و حسب نظام التمثيل المشترك أو المتبادل؛

8- أن تثبت تشغيل أعوان أكفّاء منخرطين بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

القسم الأول- المؤسسة و عقد الكراء

الفصل 7 - يجب على كل مؤسسة لكراء السيارات :

- أن يكون لها إسم تجاري لا يمكن أن ينجر عنه أي إلتباس مع أي مؤسسة أخرى قائمة الذات؛
- أن تعلّق بمحلات الإستغلال و بمكان بارز للعموم نسخة من التصريح الملحق لهذا الكراس للشروط يكون محررا و ممضى أو نسخة من الترخيص بالنسبة للأشخاص المتحصلين على ترخيص و اللذين لم يقوموا بإيداع تصريح لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري؛
- أن تضع تعريفة الكراء على ذمة العموم و تعلقها بأماكن استقبال الحرفاء و أن تحترم هذه التعريفة و تطبقها دون تمييز بين الحرفاء؛
- أن لا ترفض كراء السيارة لحريف عندما تكون موضوعة على ذمة العموم؛
- أن لا تقوم بكراء السيارة للحريف عندما تكون هذه السيارة في حالة غير حسنة للاستعمال من حيث النظافة و الصيانة؛
- أن لا تضع، عند الإقتضاء، على ذمّة الحريف إلاّ السائق المرتبط معها بعقد شغل و الذي تتوفر فيه الشروط القانونية و تكون له المؤهلات التي تضمن قيامه بمهمّته على أحسن وجه؛
- أن تبرم مع الحرفاء عقد كراء تسلّم الأصل منه إلى المتسوّغ و تحتفظ بنسخة منه. و يجب أن يكون هذا العقد محرّرا بلغتين على الأقلّ احداها العربية و أن ينص بكلّ وضوح على إلتزامات و حقوق كل من الطرفين و يتضمن بالخصوص الإرشادات التالية :

1) التعريف بالمؤسسة : إسم المؤسسة و عنوانها؛

2) رقم عقد الكراء؛

3) هوية المتسوّغ : الاسم و اللقب، تاريخ و مكان الولادة، الجنسية (الأصلية و الحالية)، رقم و تاريخ و مكان إصدار بطاقة التعريف، العنوان الرسمي، و عندما يتعلق الأمر بالأجانب رقم و تاريخ و مكان إصدار جواز السفر، تاريخ الدخول إلى التراب التونسي، سبب الإقامة بالتراب التونسي (سياحة، عمل، أسباب أخرى ...)، العنوان بالجمهورية التونسية، الهاتف، رقم و تاريخ و مكان إصدار

رخصة السياقة؛

4) هوية السائق (عندما يكون كراء السيارة بسائق) : الاسم و اللقب، رقم و تاريخ و مكان إصدار بطاقة التعريف، العنوان الرسمي، رقم و تاريخ و مكان إصدار رخصة السياقة؛

5) رقم تسجيل العربة؛

6) إرشادات تتعلق بالكراء : المكان و التاريخ و الساعة، عدد الكيلومترات بالعداد قبل الكراء، مدة الكراء (باليوم و الساعة) و سعر الكراء؛

7) ختم و تأشيرة المؤسسة ؛

8) إمضاء المتسوغ.

القسم الثاني – السيارات

الفصل 8 – يجب أن يكون دوما لكل مؤسسة لكراء السيارات خمسة و عشرين سيارة تتوفر في كل واحدة منها جميع الشروط المطلوبة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل و خاصة الشروط التالية :

– أن تكون معدّة أصلا من طرف الصانع لنقل تسعة أشخاص على أقصى حدّ بإعتبار مقعد السائق؛

– أن تكون لها شهادة تسجيل حاملة لعبارة "عربة مخصّصة للكراء دون سواه و غير قابلة للتفويت إلى غاية ..." ، و يتمّ وضع التاريخ مكان النقاط بإعتبار سنة واحدة إبتداء من تاريخ أوّل إذن بالجولان بالنسبة للسيارات التي لا تتجاوز قوّتها الإدارية 6 خيول و سنتين بالنسبة للبقية؛

– أن تكون حاملة للوحتي تسجيل تستجيب لأحكام الفصل 48 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 و المتعلق بتسجيل العربات؛

– أن تكون مرفوقة ببطاقة إستغلال مسلمة من طرف مصالح الإدارة الجهوية بتونس التابعة للوكالة الفنية للنقل البري؛

– أن يجرى عليها فحص فنّي كل ستة أشهر، و تعفى السيارات الجديدة من أوّل فحص فني، و يمكن إجراء فحوص عرضية على كاهل المالك و ذلك بناء على طلب أعوان المراقبة ؛

– أن تكون موضوع عقد تأمين يغطي كافة الأضرار التي قد تحصل للغير و للكاري و للركاب؛

– أن يكون عمرها أقل من ستة و ثلاثين (36) شهرا بالنسبة للسيارات التي لا تتجاوز قوتها الإدارية خمسة خيول؛

– أن يكون عمرها أقل من اثني و أربعين (42) شهرا بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها الإدارية ستة خيول؛

– أن يكون عمرها أقل من خمسة (5) سنوات بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الإدارية سبعة خيول.

الفصل 9 – يجب أن تكون السيارات عند وضعها في الإستغلال لأوّل مرّة جديدة و أن لا يتجاوز سنها شهرا واحدا بالنسبة للسيارات التي لا تفوق قوتها الإدارية ستة خيول و ثلاثة أشهر بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الإدارية سبعة خيول.

الفصل 10 – لا يمكن التفويت بأي عنوان كان في السيارات المعدة للكراء قبل بلوغ عمرها سنة واحدة بالنسبة للسيارات التي لا تتجاوز قوتها الإدارية ستة خيول و سنتين بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الإدارية سبعة خيول، و يقع التنصيص على عدم إمكانية التفويت في السيارة خلال المدة المذكورة أعلاه بشهادة التسجيل.

لا يمكن لمؤسسة كراء السيارات التفويت في سيارة معدة للكراء بعد السنّ المذكور أعلاه و قبل السنّ المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا الكراس للشروط، إلاّ إذا لا ينجر عن عملية التفويت هذه التخفيض في أسطولها إلى أقلّ من خمسة و عشرين (25) سيارة.

و لا تنطبق هذه الإجراءات على :

– السيارات التي تعرضت لحادث و تبيّن أنها أصبحت غير صالحة نهائيا للاستعمال بعد معاينتها من قبل مصالح وزارة النقل؛

– السيارات التي يتمّ إلغاء و سحب بطاقات إستغلالها تبعا لحرمان المؤسسة نهائيا من ممارسة نشاطها.

القسم الثالث – أساليب تسليم بطاقات إستغلال السيارات المعدة للكراء

الفصل 11 – للحصول على بطاقات إستغلال سيارات معدة للكراء، يتعين على صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة الجهوية بتونس التابعة للوكالة الفنية للنقل البري، يحمل إمضاءه معرفا به.

الفصل 12 – يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقات إستغلال مصحوبا بالوثيقتين التاليتين، و ذلك بالنسبة لكل سيارة :

– شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛

– نسخة من شهادة تسجيل السيارة.

و يشترط بالنسبة لمؤسسات كراء السيارات التي لم تباشر بعد ممارسة نشاطها ، تقديم نسخة مطابقة للأصل من التصريح الملحق بكراس الشروط الذي تمّ إيداع نظير منه لدى المصالح المختصّة بالإدارة

العامة للنقل البري أو لدى قابض المالية و بالوثيقتين المذكورتين أعلاه و ذلك بالنسبة لخمسة و عشرين (25) سيارة على الأقل تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب.

الفصل 13 – يقع إصدار بطاقة الإستغلال بإسم المؤسسة إذا كانت شخصا معنويا أو بإسم صاحبها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

الفصل 14 – تكون بطاقة الإستغلال صالحة لمدّة محدودة تضبط كما يلي :

– ستة و ثلاثون (36) شهرا بالنسبة للسيارات التي لا تتجاوز قوتها الإدارية خمسة (5) خيول؛
– اثنا و أربعون (42) شهرا بالنسبة للسيارات التي تعادل قوتها الإدارية ستة (6) خيول؛
– خمسة (5) سنوات بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تفوق قوتها الإدارية سبعة (7) خيول.

الفصل 15 – يجب أن يكون كل مطلب للحصول على نظير من بطاقة الإستغلال مصحوبا بشهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

الفصل 16 – عند التفويت في سيارة يجب إرجاع بطاقتها للإستغلال إلى مصالح الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري و ذلك مع الملف المتعلق بنقل ملكيتها.

القسم الرابع – المحلات

الفصل 17 – يجب على كل مؤسسة لكراء السيارات أن تحافظ على نظافة محلاتها و يجب أن يكون لها على الأقل :

1) محل يأوي مقر المؤسسة و يحتوي على :
– مدخل مستقل؛
– علامة تحمل إسم المؤسسة؛
– مكتب استغلال مجهز على الأقل بخط هاتفي؛
2) محل لاستعماله كمستودع لإيواء و صيانة سيارات الكراء و للقيام بالإصلاحات الطفيفة لهذه السيارات، يكون مهيئا و مجهزا بجميع اللّوازم لهذا الغرض. و يجب أن يستجيب هذا المحلّ لشروط حفظ الصحة و السلامة و الوقاية من الحريق التي يقتضيها التشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

البـــاب الثالث – أحكام مختلفة

الفصل 18 – يتعين على صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بكلّ تغيير يطرأ على مستوى المؤسسة (المحلات و الإطار المشغل في مستوى إدارة المؤسسة)، و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ حصول هذا التغيير.

و عند تغيير الممثل القانوني للمؤسسة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعميره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.

كما يتعيّن عليه إعلام مركز الحرس الوطني أو الشرطة الذي ترجع إليه بالنظر مؤسسة كراء السيارات بكلّ عمليات الكراء و كذلك عمليات التفويت في السيارات المستغلّة من قبلها.

الباب الرابع – المراقبة و العقوبات

الفصل 19 – في صورة ارتكاب مخالفات للتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط كراء السيارات أو سلامة الجولان على الطرقات، و بقطع النظر عن العقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بـ :

– القانون عـ77ـد لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري و خاصة الفصل 20 منه، و كذلك الأمر عـ875ـد لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 و المتعلق بضبط طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالخطايا الجبائية المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون؛

– مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عـ71ـدد لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

يمكن أن تتعرض كل مؤسسة لكراء السيارات لإحدى العقوبات الإدارية الآتي ذكرها :

– الإنذار؛

- السحب المؤقت أو النهائي لبطاقة استغلال السيارة؛
- الحرمان المؤقت أو النّهائي من ممارسة نشاط كراء السيارات.

الفصل 20 - تخضع ممارسة نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات لمراقبة أعوان وزارة النقل المحلفين لهذا الغرض.

الفصل 21 - يجب على مؤسسات كراء السيارات توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 20 من هذا الكراس للشروط عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن تضع على ذمّتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات توفيرها للشروط المطلوبة لممارسة النشاط و خاصة الوثائق التالية :

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني؛
* نسخة معرفة بالإمضاء و مسجلة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
* نسخة من التصريح في الوجود مسلمة من مصالح الجباية؛
* شهادات الملكية أو نسخ معرفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقود كراء المحلات المستعملة (المقر الإجتماعي و المستودع و الوكالات أو النيابات) ؛
* نسخ معرّفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقود التمثيل المبرمة مع مؤسسات أخرى لكراء السيارات، عندما لا يكون للمؤسسة محلاّت على ذمّتها عن طريق الكراء أو الملكية بالجهات التي يوجد بها مطارات دولية؛
* نسخ من شهادات تسجيل السيارات المستعملة في الكراء و بطاقات إستغلالها؛
* نسخ معرّفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقود تشغيل أعوان أكفّاء بمؤسسة كراء السيارات؛
* نسخ من شهادات إنخراط هؤلاء الأعوان بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي؛
* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الديبلوم المتحصل عليه تثبت توفّر المستوى التعليمي أو الخبرة المشترطة، و ذلك بالنسبة لصاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني أو الإطار المشغّل في مستوى إدارة المؤسسة ؛
* نسخ من عقود كراء السيارات المستغلة.

و يجب على كل سائق سيارة معدّة للكراء أن يستظهر لأعوان المراقبة بأصل الوثائق التالية :

* رخصته للسياقة؛
* عقد الكراء؛
* بطاقة إستغلال السيارة؛
* شهادة تسجيل السيارة؛

* شهادة الفحص الفني؛

* شهادة التأمين؛

* المعلوم الخاص بالاداء على الجولان؛

* إذن من صاحب مؤسسة كراء السيارات إذا كانت السيارة المعدّة للكراء يقودها عون من هذه المؤسسة لغاية صيانتها أو تحويلها من مكان لآخر. و في هذه الحالة يقوم هذا الإذن مقام عقد الكراء.

حرّر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ .....

إطلعت عليه و صادقت.

الإمضاء

خاص بالإدارة

تمّ إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى:

☐ **المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري**

☐ **القابض المالي بـ**.....

بتاريخ .....

تصريـــح

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة) .....

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... مسلمة بتاريخ .....

و القاطن (ة) بـ .....

أصرّح بصفتي : (ضع علامة x في المربع المناسب)

☐ شخص طبيعي، صاحب مؤسسة:.....،

الكائن مقرها بـ .....،

☐ الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (بالنسبة لذات معنوية):.....

.....،

ذات المعرّف الجبائي رقم .....

و الكائن مقرها الإجتماعي بـ .....،

بأنني إطلعت و صادقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط إستغلال مؤسسة لكراء السيارات و بأنّ المؤسسة و صاحبها أو ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه.

كما أصرّح بأنّ المؤسسة ستشرع في ممارسة نشاطها إبتداء من تاريخ ..... (بالنسبة للمؤسسات التي لم تشرع بعد في ممارسة نشاطها).

و أتعهّد بإحترام مقتضيات كافة القوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

.....في.....

الإمضـــــاء معرف به